



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من الصادرة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو القمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزة - المدعي - / منى عبد الرضا محسن - وكيله جواد ماهود سلمان .
المميزة عليهما - ١. المدعي عليه / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته
وكيله الموظف الحقوقى زياد حسين على .
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قزانية - وكيله الموظف الحقوقى
احمد ماهر يوسف .

الادعاء

ادعت المدعية (المميزة) بواسطة وكيلها أمام محكمة القضاء الإداري انه تم تخصيص القطعة المرقمة (٩٥٠/١٢) مقاطعة ٢٢ غوال لモرثها المتوفى (ياسر خليل فرحان) ولم تسجل القطعة المذكورة لوفاة مورثها ، وإنها قدمت طلب الى مدير بلديات محافظة ديالى إلا انه لم يتم الرد على الطلب . تظلمت المدعية لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ وسجل بعد واردة (١٧٥٤) في ٢٠١٠/١٧ و لم يبيت بالتزام رغم مضي المدة القانونية . أقامت المدعية دعواها بواسطة وكيلها بتاريخ ٢٠١١/١٦ طالبة الحكم بـالزام المدعي عليه /إضافة لوظيفته بتسجيل القطعة المرقمة (٢٢ ٩٥٠/١٢) مقاطعة ٢٢ غوال) باسمها وأطفالها القصر ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وبعد إدخال مدير بلدية قزانية/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاستباره (٢٠١١/١٠) الحكم برد دعوى المدعية . طاعت المدعية (المميزة) بواسطة وكيلها بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحتتها التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٧ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح
وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك لأن مديرية بديات محافظة ديالى
كانت قد خصصت قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم مورث المدعية
المتوفى ياسر خليل فرحان (زوجها) وذلك بموجب كتاب التخصيص الصادر منها بالعدد
(الأملاك) ١٣١١ في (٢٠١٠/١/٢٠) وتحت تسلسل (٣٢) حسب الضوابط المقررة من
الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر . ٤٢٤/٢٤) في
(٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن تلك الضوابط الاستمرار بالخدمة على ان لا تقل عن خمس سنوات .
وحيث ان الثابت لمحكمة الموضوع عدم توفر هذا الشرط في دعوى المدعية (الاستمرار
بالخدمة) لوفاة مورثها بتاريخ (٢٠٠٨/٢/١٢) (وليس في ٤/٢/٢٠٠٨) كما ورد سهواً في
طلب الحكم المميز) وذلك بموجب القسام الشرعي الصادر للمتوفى المذكور من محكمة
الأحوال الشخصية في متولي بالعدد (٤/٤٤/٢٠٠٨) في (٤/٢/٢٠٠٨) ولو فاته قبل مصادقة
المحافظ على التخصيص لذا تكون الدعوى فاقدة لسنداتها القانوني لعدم توفر شرط استمرار
الخدمة في الوظيفة في دعوى المدعية ضمن الضوابط المقررة في كتاب الأمانة العامة
لمجلس الوزراء المشار اليه أعلاه للأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعية واجبة الرد
وحيث ان الحكم المميز قد قضى برد الدعوى للأسباب المتقدمة لذا فاته جاء صحيحاً
وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحويل المميزة رسم التمييز وصدر

القرار بالاتفاق في ٦/٦/٢٠١٢


محدث المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا